

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

بشأن الموافقة على قيد شركة لومين سوفت Lumin Soft ش.ذ.م.م

في سجل مقدمي خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة على قيد شركة / لومين سوفت Lumin Soft ش.ذ.م.م في سجل مقدمي خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية تحت رقم (١) لتقديم خدمات التعهيد في مجالي :-

- (١) عمليات التحديد والتحقق والمصادقة إلكترونياً.
- (٢) عمليات التعرف على العميل إلكترونياً.

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح